

محضر أتماع لجنة الخبراء المتخصصين المشكلة بقرار الجمعية العامة الاستثنائية (22)

بتاريخ 24 ديسمبر 2015 لدراسة التعديلات المقترحة على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية

للطيران المدني.

تنفيذا لقرار الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني في دورتها الاستثنائية رقم (22) المنعقدة بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2015/12/24م، وتوصية المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني في اجتماعه الاستثنائي رقم (50) المنعقد في القاهرة بذات التاريخ. عقدت لجنة الخبراء المتخصصين لدراسة التعديلات المقترحة على إتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني، بتاريخ 3 و 4 فبراير 2016م، مقر الهيئة العامة للطيران المدني بدبي ، دولة الامارات العربية المتحدة، اجتماعا لدراسة التعديلات المقترحة على إتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

أفتتح سعادة السفير/ الدكتور محمد أبراهيم التويجري، الامين العام المساعد للشئون الاقتصادية بجامعة الدول العربية الاجتماع بتوجيه الشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة على أستضافة الاجتماع، والهيئة العربية للطيران المدني على جهودها للوصول الى نقطة تفاهم بين جميع الدول لتحقيق نتائج مرضية.

وأكد سعادته على أن هذا اللقاء هو لمناقشة الخبراء الفنيين الاختلاف القائم في وجهات النظر بين الدول الاعضاء في الهيئة العربية للطيران المدني حول التعديلات المقترحة على إتفاقية إنشاء الهيئة، والاتفاق على صيغة متوافق عليها بين كافة ممثلي الدول تمهيدا لاستكمال الاجراءات الخاصة بتعديل إتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني وأتمادها بصورتها النهائية.

واشار سعادته الى أن هذا الاجتماع سيكون مخصصا لمناقشة التعديلات التي أدخلت على إتفاقية انشاء الهيئة المعدلة في 2007م، طبقا لمقترحات الدول الاعضاء ومراجعة اللجنة المشكلة بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (2028 د ع 95) بتاريخ 19 فبراير 2015م.

طلب سعادة الامين العام المساعد أختيار رئيس ومقرر لاجتماع اللجنة، حيث تم الاتفاق على أختيار الفاضل/ سالم بن حمد بن سعيد الحسيني ممثل سلطنة عمان لترأس الاجتماع. كما تم أختيار السيدة/ جمانة أبو سعيد من وفد دولة الامارات العربية المتحدة مقرراً للاجتماع.

سالم
2016/12

عقب ذلك تحدث رئيس الاجتماع مرحبا بالحضور متمنيا لهم التوفيق في الوصول الى نتائج إيجابية، وتوجه بالشكر الى سعادة / الامين العام المساعد على إعطاء نبذه عن الموضوع، كما أكد على ان اي تعديل للاتفاقية يجب ان يكون وفقا لما نصت عليه المادة (21) الخاصة بتعديل الاتفاقية.

وبعد المناقشات وابداء الدول آراءها في هذا الشأن طلب سعادة الامين العام المساعد فتح النقاش بخصوص المواد المقترحة تعديلها ومبرراتها بهدف تحقيق نتائج إيجابية.

عليه، ناقش الخبراء على مدى يومين التعديلات المقترحة، والتعديلات الاخرى وتم مقارنتها مع اتفاقية إنشاء الهيئة المعدلة في العام 2007م، وتوصلت اللجنة الى تعديل الاتفاقية بالصيغة المرفقة، وتم التوقيع عليها من قبل أعضاء اللجنة وممثل الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

أما بشأن المادة الثامنة، وفيما يتعلق بتمثيل الدول الاعضاء في الجمعية العامة فقد طرح بشأنها المقترحات التالية:

1. تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء بالمنظمة ويكون التمثيل على مستوى الرؤساء والمديرين العاميين للطيران المدني أو من ينوب عنهم. (النص الحالي في اتفاقية 2007)
2. تتألف الجمعية العامة من ممثلي الدول الاعضاء بالمنظمة ويكون التمثيل على مستوى كبار المسؤولين للطيران المدني أو من ينوب عنهم.
3. تتألف الجمعية العامة من ممثلي الدول الاعضاء بالمنظمة.
4. تتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء بالمنظمة ويكون التمثيل فيها على المستوى الوزاري (الوزراء المسؤولين عن الطيران المدني بالدول الأعضاء) أو من ينوب عنهم"

وقد أتفق أغلب أعضاء لجنة الخبراء على اختيار المقترح الاول والتأكيد على النص الوارد في الاتفاقية المعدلة عام 2007م، مبررين رأيهم بأن مجال الطيران المدني خصوصية من ناحية مواضيعه الفنية والتقنية المتخصصة وفق ما ورد بمناقشاتهم، وارتأوا رفع كافة المقترحات الى المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني لأخذ ما يراه مناسبا بهذا الشأن.

س
٢٠١٦/٢/٤

(٢)


فيما سجل وفد الامانة العامة لجامعة الدول العربية رأيه بشأن المادة الثامنة من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني على النحو التالي:

"أوضح وفد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برئاسة سعادة السفير الدكتور/ محمد بن ابراهيم التويجري الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075 الدورة 96 بتاريخ 3 سبتمبر 2015م، والذي نص على رفع مستوى تمثيل الدول الاعضاء في الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني الى المستوى الوزاري، لا بد من إدراجه في الاتفاقية بحيث تعدل المادة الثامنة من الاتفاقية وتقرأ (تتألف الجمعية العامة من جميع الدول الاعضاء بالمنظمة ويكون التمثيل فيها على المستوى الوزاري من الوزراء العرب المسؤولين عن الطيران المدني بالدول الاعضاء).

أن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملزمة ونهائية للمنظمات العربية خاصة وأن قرارات الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني والمجلس التنفيذي في اجتماعاتهم الاخيرة طلبت من اللجنة الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند النظر في تعديل اتفاقية انشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

وعليه فإن وفد الامانة العامة لجامعة الدول العربية يسجل موقفه بأهمية تعديل المادة الثامنة من اتفاقية إنشاء الهيئة بحيث يتم تمثيل الدول الاعضاء في الهيئة على المستوى الوزاري".

وفي ختام الاجتماع، تقدم الجميع بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للهيئة العامة للطيران المدني بدولة الامارات العربية المتحدة على كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال، كما أبدى الحضور ارتياحهم لما خلص اليه الاجتماع من نتائج إيجابية.



سالم بن حمد بن سعيد الحسيني

ممثل سلطنة عمان

رئيس اللجنة

التاريخ: 4 فبراير 2016م

مشروع تعديل إتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران

المدنى

وفقا لمراجعة لجنة الخبراء المتخصصين المشكلة بقرار

الجمعية العامة الإستثنائية (22) المنعقدة بمقر الامانة

العامة لجامعة الدول العربية

بالقاهرة بتاريخ 24 ديسمبر 2015

Carroll Smith

21/12/15

محمد عبد الحليم

محمد عبد الحليم

محمد عبد الحليم

محمد عبد الحليم

محمد عبد الحليم

بيلارو جيس
علاء الدين

محمد عبد الحليم

يمنية جليل

مشروع تعديل
اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني
(المنظمة العربية للطيران المدني)
إن حكومات:

Formatted: Centered

Formatted: Centered

المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الإمارات العربية المتحدة
مملكة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال
جمهورية العراق
سلطنة عمان
دولة فلسطين
دولة قطر
جمهورية القمر المتحدة
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
دولة ليبيا

Camel/saidi

سعيد
C.17/C/2

محمد

أحمد

بهمينة جلد

محمد

عبد

عبد

عبد

جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية اليمنية

إستنادا إلى أحكام المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية الخاصة بتوثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها، وتحقيقا للتعاون بينها في مجال الطيران المدني.
واعترافا بأن الطيران المدني يمثل قوة من أجل السلم والأمن وأداة للنهوض بالإئتماء الاقتصادي والاجتماعي؛
واعترافا بأن تطوير الطيران المدني بين الدول العربية في الوقت الحاضر وفي المستقبل سوف يستفيد من وجود منظمة عربية يمكنها أن تقدم الخبرة في أمور الطيران المدني وجمازا للتعاون المشترك فيما بينها؛
فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى - تعاريف:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المعاني الواردة قرين كل منها:

- 1- المنظمة : المنظمة العربية للطيران المدني
- 2- الجامعة : جامعة الدول العربية
- 3- الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية
- 4- الاتفاقية : اتفاقية **أنشاء** المنظمة العربية للطيران المدني
- 5- الجمعية العامة : الجمعية العامة للمنظمة العربية للطيران المدني
- 6- المدير العام : المدير العام للمنظمة العربية للطيران المدني
- 7- الإدارة العامة : الإدارة العامة للمنظمة العربية للطيران المدني
- 8- المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للطيران المدني
- 9- الرئيس : **رئيس المجلس التنفيذي**

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink with the text "C.N.V.C/K" below it.

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink with the text "بيينة جليل" below it.

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink with the text "احمد عدوي" below it.

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

المادة الثانية - إنشاء الهيئة المنظمة :

تتشأ في نطاق الجامعة الدول العربية هيئة منظمة عربية متخصصة تسمى " الهيئة المنظمة العربية للطيران المدني" تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

المادة الثالثة - العضوية :

تكون العضوية في الهيئة المنظمة للدول العربية الأعضاء في الجامعة الدول العربية.

المادة الرابعة - مقر الهيئة المنظمة :

- 1- يكون المقر الدائم للهيئة المنظمة بمدينة الرباط/ المملكة المغربية
- 2- يجوز بقرار من الجمعية العامة للهيئة للمنظمة نقل المقر إلى دولة أخرى من أعضائها.

الأهداف والمهام

المادة الخامسة - أهداف وأغراض الهيئة المنظمة:

تتمثل أغراض وأهداف الهيئة المنظمة في تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء بإطار للعمل المشترك من أجل:

- 1- وضع تخطيط عام للطيران المدني بين الدول العربية قصد تنمية وتأمين سلامته.
- 2- النهوض بالتعاون والتنسيق الواجب بين الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني ووضع الأسس الكفيلة بذلك ليكون ذا طابع موحد.
- 3- العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب لحاجيات الأمة العربية في نقل جوي آمن وسليم ومنتظم.

Formatted: Font: 11 pt, Complex Script Font: 16 pt

Formatted: Numbered + Level: 1 + Numbering Style: 1, 2, 3, ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 0.63 cm + Indent at: 1.27 cm

المادة السادسة - اختصاصات مهام الهيئة المنظمة :

تقوم الهيئة المنظمة بأداء جميع المهام الضرورية لتنفيذ أغراضها وأهدافها وبوجه خاص ما يلي:

المهام الضرورية لتنفيذ أغراضها وأهدافها وبوجه خاص ما يلي:


1. إجراء البحوث وإعداد الدراسات، حسبما يلزم، بشأن الجوانب الاقتصادية والتنظيمية


والقانونية والفنية والأمنية المتعلقة بالطيران المدني بين الدول الأعضاء.


1. تنسيق مواقف الدول الأعضاء بصدد في الأمور ذات الصلة المشتركة والإهتمام


المشترك في مجال الطيران المدني.


2. إجراء البحوث وإعداد الدراسات بشأن كافة الجوانب المتعلقة بالطيران المدني.











3. تشجيع التعاون ومساندة التكامل بين مؤسسات النقل الجوي العربية الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني.

4. تشجيع ومساندة صناعة الطيران بوجه عام والنهوض باستخدامها في الدول الأعضاء.

5. رصد التغييرات، بما في ذلك التغييرات التقنية، في مجال الطيران المدني وتقييم تحديد متطلبات الدول الأعضاء للاستجابة لجميع التغييرات. للتحديات المهمة.

6. تشجيع التنسيق والتوافق بين تشريعات وإجراءات الطيران المدني في الدول الأعضاء والعمل على توحيد تلك التشريعات والإجراءات.

7. تشجيع تطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي.

8. تعزيز الترتيبات بين الدول الأعضاء كلما ساهم ذلك في تنفيذ الخطط الإقليمية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي بخصوص التجهيزات والخدمات الخاصة بالملاحة الجوية.

Formatted: Indent: Before: 0 cm

9. تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بسلامة الطيران والنهوض بالوعي الأمني بين الدول الأعضاء.

9-10. العمل على تعزيز مكانة المنظمة كمصدر موثوق للمعلومات والإحصائيات في مجال الطيران المدني.

Formatted: Right, Indent: Before: 0.63 cm, Hanging: 0.63 cm, Tab stops: 1.27 cm, List tab

10-11. التنسيق بخصوص برامج التدريب والتكوين مع تشجيع وضع البرامج لتطوير معاهد التكوين، وجعلها تستجيب للحاجيات الحالية والمستقبلية للعاملين في مجال الطيران المدني.

Formatted: Font: (Default) Arabic Typesetting, 18 pt, Complex Script Font: Arabic Typesetting, 18 pt

11-12. دراسة أي موقف من شأنه عرقلة تقدم النقل الجوي والملاحة الجوية في الدول العربية وذلك بناء على طلب أي دولة عضو والتوصية بما تراه مناسباً.

المادة السابعة - أجهزة الهيئة المنظمة :

تتكون أجهزة الهيئة المنظمة من:

1. جمعية عامة

2. مجلس تنفيذي

3. إدارة عامة

محمد بن عبد الله
01/12/14

أحمد عبد الله

أحمد عبد الله

أحمد عبد الله

أحمد عبد الله

أحمد عبد الله

أحمد عبد الله

يحيى بن عبد الله

أحمد عبد الله

أحمد عبد الله

أحمد عبد الله

المادة الثامنة - الجمعية العامة :

1. تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء بالهيئة المنظمة ويكون التمثيل على مستوى الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني أو من ينوب عنهم.
2. تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الأعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي لأسمائها ومدة الرئاسة سنتين، والدولة التي ترأس الدورة العادية تتولى كذلك رئاسة الدورات غير العادية خلال نفس الفترة.
3. تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين، ويكون الإنعقاد صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء.
4. يجوز للجمعية عقد دورات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء وموافقة اعضاء الجمعية أو المجلس التنفيذي، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع مدير عام الهيئة المنظمة.
5. يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دورتها في مكان آخر خارج مقر الهيئة المنظمة.
6. يكون لكل دولة عضو صوت واحد، ولا يجوز لأي دولة أن تصوت نيابة عن أي دولة أخرى.
7. تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة التاسعة - اختصاصات الجمعية العامة:

- الجمعية العامة هي السلطة الطلي التشريعية للهيئة المنظمة، ولها أن تتخذ ما تراه لازما من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض أهداف الهيئة المنظمة في حدود هذه الاتفاقية، وعلى الأخص:
1. إنتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
 2. تعيين انتخاب المدير العام للهيئة المنظمة وإنهاء خدمته خدماته وفقا للانظمة الاساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
 3. إعتقاد الخطط والبرامج والموازنة التقديرية للهيئة المنظمة كل عامين وعرضها على لجنة التنسيق والمتابعة لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 4. إعتقاد إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة المنظمة وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.
 5. إقرار الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للهيئة.
 - 5.6. الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتصديق على توصياتها.
 - 6.7. إنشاء المراكز والفروع الخاصة بالهيئة المنظمة بشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

Formatted: Indent: Before: 1.15 cm, No bullets or numbering

محمود
0.12/12
بهيثة جليل
عبد
C. Al-Sindi

7-8. دراسة واعتماد التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي والمدير العام للهيئة المنظمة

وإصدار التوجيهات المناسبة.

8-9. التصديق على الميزانية العامة والحساب الختامي للهيئة المنظمة

9-10. تعديل إتفاقية الهيئة المنظمة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

10-11. الموافقة على قبول أعضاء جدد في المنظمة للهيئة بموافقة ثلثي الأعضاء.

11-12. الموافقة على حل المنظمة للهيئة

12-13. إقرار أسس التعاون بين المنظمة للهيئة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية

والإقليمية والدولية.

13-14. قبول المعونات والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئة المنظمة.

14-15. إقرار المشروعات اللازمة لتطوير أهداف الهيئة المنظمة

15-16. إقرار مشروع جدول الأعمال.

16-17. نقل المقر الدائم للهيئة المنظمة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

17-18. تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء خدماته.

18. ~~تعيين الموظفين الرئيسيين ويجوز لها تفويض المجلس التنفيذي في التعيين~~

~~ويصبح التعيين نافذاً بعد مصادقتها عليه، مع مراعاة أحكام المادة (11)~~

~~البند (10) من الإتفاقية. تعيين المدير العام المساعد من بين مرشحي الدول~~

~~الأعضاء وفقاً للأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.~~

19. الموافقة على تعيين موظفي الفئة الثانية من بين مرشحي الدول الأعضاء

ويجوز لها تفويض المجلس التنفيذي في ذلك.

19-21. اختيار رئيس وحدة الرقابة الداخلية باقتراح من المدير العام ولا يتم تغييره

إلا بموافقة الجمعية العامة.

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: 16 pt

Formatted: Indent: Before: 0.4 cm, Hanging: 0.75 cm

Formatted: Right, No bullets or numbering

المادة العاشرة - المجلس التنفيذي :

1. يتكون المجلس التنفيذي من سبعة تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين

مرشحي الدول الأعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد.

٢٠١٢/٢/٢

محمد علي

احمد علي

٧

٨

محمد علي

يدينه لبلبل

and/or

٩

2. يكون أعضاء المجلس التنفيذي من بين الرؤساء والمديرين العاميين للطيران المدني أو من كبار المسؤولين في سلطات الطيران المدني للدول الأعضاء، الذين يتمتعون بالمعرفة الملائمة والخبرة في مجال الطيران المدني للاضطلاع بواجباتهم.
3. ينتخب المجلس التنفيذي من بين أعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس، لمدة سنتين ولايجوز إعادة انتخاب رئيس المجلس التنفيذي ونائبه لأكثر من دورة واحدة فقط.
4. يكون الرئيس رئيس المجلس التنفيذي ونائب الرئيس ونائبه من الرؤساء أو المديرين العاميين للطيران المدني أو ممن يشغل مناصبا معادلا.
5. يتولى نائب الرئيس رئيس المجلس التنفيذي اختصاصات الرئيس رئيس المجلس التنفيذي في حال غيابه، ولايجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبه لمنصبيهما لأكثر من دورة واحدة.
6. تقديم تقرير عن أنشطة المنظمة للهيئة ونتائج أعمالها إلى الجمعية العامة.
7. يدعو الرئيس رئيس المجلس التنفيذي إلى انعقاد المجلس التنفيذي.
8. يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الأقل بمقر المنظمة للهيئة بدعوة من رئيسه ويجوز أن يعقد اجتماعاته في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها.
9. يجوز للمجلس التنفيذي عقد اجتماعات غير عادية بطلب من إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام للهيئة للمنظمة وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد.
10. يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضور الأغلبية العادية لأعضائه، وتصدر توصياته وقراراته بأغلبية الحاضرين.
11. يحضر المدير العام للهيئة اجتماعات المجلس التنفيذي.

المادة الحادية عشرة - اختصاصات المجلس التنفيذي :

يكون المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة الهيئة المنظمة يتولى العمل على تحقيق اهدافها وعلى الأخص:

1. اقتراح دراسة برامج الهيئة البرامج والخطط والسياسات العامة - للمنظمة وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
2. اقتراح تعيين أو إنهاء خدمة المدير العام للهيئة.
3. وضع اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي وعرضها على الجمعية العامة.
4. اعتماد الاجراءات التنفيذية الخاصة بسير العمل في المنظمة. وضع مشروعات الأنظمة الأساسية والمالية والإدارية والداخلية الخاصة بسير العمل في الهيئة وأجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة.
5. اقتراح مشروع موازنة الهيئة المنظمة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
6. مناقشة الحساب الختامي للهيئة للمنظمة وعرضه على الجمعية لإقراره.

Formatted: Indent: Before: 1.15 cm, No bullets or numbering

٢٠١٦/٢/٤

محمد حسن

٨

محمد حسن

٢٠

يمنية جلال

Amal Said

٢٠

6-7. دراسة وإقرار التقارير السنوية المقدمة من الإدارة العامة للهيئة المنظمة عن سير العمل بها وتنفيذ أنشطتها وسبل الإنفاق والتوجيهات المقترحة حيالها.

7-8. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط الهيئة المنظمة وبرامجها.

8-9. اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أهداف الهيئة المنظمة وتطوير الخدمات التي تؤديها.

9-10. اقترح تعيين المرشحين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقا للنظام الأساسي للهيئة.

10-11. اقترح تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء عقده، وعرضه على الجمعية العامة.

11-12. اقترح إنشاء فروع ومراكز الهيئة للمنظمة.

12-13. اقترح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.

13-14. اقترح عقد دورة غير عادية للجمعية العامة.

14-15. اقترح مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.

15-16. تقديم تقرير عن نشاط الهيئة المنظمة إلى الجمعية العامة.

16-17. دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.

17-18. النظر في أي أمور يرفعها إليه المدير العام.

المادة الثانية عشرة - الإدارة العامة :

1. الإدارة العامة هي الجهاز الإداري للهيئة للمنظمة وتتكون من المدير العام والموظفين الرئيسيين والفنيين والإداريين.

2. يتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقا للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لموظفي الهيئة المنظمة ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي.

3. تتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الإجراءات لتصريف شؤون الهيئة المنظمة وتنفيذ قرارات أجهزتها وعلى الأخص:

أ- إعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي.

ب- إعداد البرامج والخطط والسياسات العامة للمنظمة والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس التنفيذي والجمعية العامة.

ج- إعداد الإجراءات التنفيذية الخاصة بسير العمل في المنظمة مشروعات النظم الإدارية والمالية والداخلية وتوصيف الوظائف للهيئة وعرضها على المجلس التنفيذي.

محمد حسن
٢٠١٧/٢٠١٤

أحمد عدس

أحمد عدس

عبد

أحمد

عبد

عبد

ياسين جليل

عبد

عبد

ج- إعداد مشاريع خطط الهيئة وبرامج عملها والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس التنفيذي والجمعية العامة.

د- إعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.
هـ- القيام بكافة الاتصالات بالدول الأعضاء والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الهيئة المنظمة.
و- أية مهام توكل إليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

المادة الثالثة عشرة - المدير العام واختصاصاته :

1. المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسؤول التنفيذي للهيئة المنظمة
2. تنتخب الجمعية العامة مديرا عاما لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساس وظيفي يراعى فيه إلتزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية⁴
3. في حالة شغور منصب المدير العام يقوم المجلس التنفيذي وفقا للنظام الأساسي للهيئة المنظمة بتعيين بتكليف مدير عام مؤقت أحد موظفي الفئة الأولى أو الفئة الثانية للقيام بمهام المدير العام لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة.
4. يكون المدير العام مسؤولا أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة المنظمة عن جميع أعمال الإدارة العامة.
5. يتولى المدير العام إدارة أعمال الهيئة المنظمة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، ويقوم بتمثيل الهيئة المنظمة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتناضي بإسمها كما يقوم بكل ما يعهد إليه به المجلس التنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص :

أ- ترشيح تعيين موظفي الفئة الثانية بعد موافقة الجمعية العامة الموظفين الرئيسيين إلى المجلس التنفيذي،
ب- تعيين موظفي الفئات الثالثة والرابعة والخامسة وإنهاء خدماتهم والتعاقد مع الخبراء طبقا للأنظمة واللوائح المعمول بها في المنظمات العربية المتخصصة. الموظفين والخبراء وإنهاء خدماتهم طبقا للأنظمة التي تضعها الجمعية العامة.

Formatted: Numbered + Level: 2 + Numbering Style: a, b, c, ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 1.9 cm + Indent at: 2.54 cm

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including the name "C. Amal" and various initials and dates.

ج- تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة عن أعمال الإدارة العامة وله

أن يقدم لهما ما يراه ضروريا من تقارير أخرى.

د- إعداد مشروع خطط الهيئة الإنمائية والإشراف على تنفيذها.

ج هـ- تنفيذ جميع المهام المنوطة بالإدارة العامة وفق نصوص هذه الاتفاقية. إعداد

مشروع خطة وبرامج عمل الهيئة لضمان وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة.

ب- و- إعداد مشروع موازنة الهيئة.

ج- تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة عن أعمال الإدارة العامة وله أن

يقدم لهما ما يراه ضروريا من تقارير أخرى.

Formatted: Indent: Before: 1.15 cm, Hanging: 0.75 cm, Numbered + Level: 2 + Numbering Style: أ, ب, ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 1.9 cm + Tab after: 2.54 cm + Indent at: 2.54 cm, Tab stops: Not at 2.54 cm

Formatted: Numbered + Level: 1 + Numbering Style: أ, ب, ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 0.63 cm + Indent at: 1.27 cm

د- ز- تقديم تقرير عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة

المالية للهيئة المنظمة ورفعها إلى المجلس التنفيذي ومن ثم إلى الجمعية العامة.

ح- إعداد البحوث والتقارير التي يطلبها المجلس التنفيذي والجمعية العامة.

هـ- ط- توجيه الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

و- ي- دعوة المجلس التنفيذي لاجتماع غير عادي.

ز- ك- تقديم تقرير سنوي عن أنشطة الهيئة إلى مجلس وزراء النقل العرب.

ح- يحضر المدير العام اجتماعات المجلس التنفيذي والجمعية العامة للمنظمة.

Formatted: Numbered + Level: 1 + Numbering Style: أ, ب, ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 0.63 cm + Indent at: 1.27 cm

Formatted: Indent: Before: 0 cm, First line: 0 cm

Formatted: Numbered + Level: 1 + Numbering Style: أ, ب, ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 0.63 cm + Indent at: 1.27 cm

المادة الرابعة عشرة : ميزانية المنظمة ومواردها

1- يكون للمنظمة ميزانية مستقلة كل سنتين تقرها الجمعية العامة وترفع للمجلس الإقتصادي

والاجتماعي للإعتماد .

2- تخضع ميزانية وحسابات المنظمة للرقابة المالية من قبل هيئة الرقابة المالية للمنظمة.

3- تتكون موارد المنظمة من :

أ- مساهمات البول الأعضاء في المنظمة.

ب- الموارد الناتية من خدماتها وأنشطتها كبيت خبرة عربي متخصص.

ج- الهبات والتبرعات والوصايا والمساهمات في المشروعات التي تقرر الجمعية العامة قبولها .

د- الموارد الرأسالية.

Formatted: Numbered + Level: 1 + Numbering Style: أ, ب, ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 1.4 cm + Indent at: 2.03 cm

المادة الرابعة عشر - ميزانية الهيئة ومواردها :

1. يكون للهيئة ميزانية مستقلة وتقر الجمعية العامة مشروع الموازنة ويتم اعتمادها من

المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹.

2- تعد مشاريع الهيئة لكل سنتين.

3- تتكون موارد الهيئة من :

¹ وفي وقت التحليل المحدد بقرار رقم 2/1391/د.ع.م.ر. عن الدورة العادية (64) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a date stamp '16/1/2016' and various names and titles.

- أ- مساهمات الدول الأعضاء في الهيئة
 ب- دخل الهيئة من خدماتها وأنشطتها كبيت خبرة عربي متخصص.
 ج- الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات التي تقرر الجمعية العامة قبولها.
 4. تخضع ميزانية وحسابات الهيئة للرقابة المالية من قبل هيئة الرقابة المالية للهيئة المنظمة.
 5. تدفع مساهمات الدول في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

المادة الخامسة عشرة - العلاقة بين الهيئة المنظمة وجامعة الدول العربية :

1. المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو السلطة العليا والمرجعية التومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته نهائية وملزمة.

2. تلتزم المنظمة بالتوجهات والسياسات والقرارات التي تصدرها القمم العربية ومجلس الجامعة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وقرارات مجلس وزراء النقل العرب ذات الصلة بالنقل الجوي وكذلك بتنفيذ القرارات فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الامانة العامة للجامعة والمنظمات الاخرى.

3. تلتزم المنظمة بجميع الانظمة الاساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4. تقوم المنظمة بعرض مشاريع خططها وبرامجها وموازناتها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمهيدا لاعتمادها وفقا للنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

- 1- تلتزم الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وكذلك بتنفيذ قراراتهم فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الاخرى.
 2- تلتزم الهيئة بعرض مشاريع خططها وموازناتها على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تمهيدا لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 3- تضع الهيئة أنظمتها الأساسية الإدارية والمالية والحاسبية بما يتفق والأنظمة المعمول بها في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 4- تطبق الهيئة أحكام النظام المحاسبي الموحد.
 5- تقدم الهيئة تقريرا دوريا عن نشاطها إلى مجلس وزراء النقل العرب و المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

Formatted: Font: (Default) Times New Roman, 14 pt, Not Bold, Font color: Auto, Complex Script Font: Simplified Arabic, 14 pt, Not Bold

Formatted: Indent: Before: 0.9 cm, No bullets or numbering

Formatted: Font: (Default) Times New Roman, Not Bold, Font color: Auto, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: List Paragraph, Left, No bullets or numbering

Formatted: List Paragraph, Left, No bullets or numbering

Formatted: Font: (Default) Times New Roman, Not Bold, Font color: Auto, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: List Paragraph, Left, No bullets or numbering

Handwritten signatures and dates at the bottom of the page, including a date 2017/9/4 and several signatures in blue ink.

6. 5- تمحضر تشارك الهيئة المنظمة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ومجلس وزراء النقل العرب بصفة مراقب.

6.7. تمحضر تشارك الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في جميع اجتماعات الهيئة المنظمة

بصفة مراقب.

المادة السادسة عشر - المحكمة الإدارية :

تكون المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين المنظمة وموظفيها.

تكون المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين

إدارة الهيئة وموظفيها.

المادة السابعة عشرة - التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية :

للهيئة المنظمة أن تتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية حكومية أو غير حكومية

المعنية بالطيران المدني، ولها أن تعقد اتفاقات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون. وعلى الأخص

الاتحاد العربي للنقل الجوي ومنظمة الطيران المدني الدولي.

ومن أجل تنفيذ هذا الحكم وعلى وجه الخصوص تتبادل الهيئة المنظمة مع منظمة الطيران

المدني الدولي مشاريع برامج العمل والدعوات لحضور دورات الجمعية العامة لكل من المنظمين.

المادة الثامنة عشرة - نتائج عدم الوفاء بالالتزامات :

يجوز بقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الهيئة حجب حق التصويت عن

الدولة العضو التي تتأخر في دفع مساهماتها لمدة تزيد عن سنتين وحرمانها من الخدمات التي

تقدمها الهيئة المنظمة بدون مقابل ما لم تقدم الدولة أسبابا تقبلها الجمعية العامة.

المادة التاسعة عشرة - المزايا والحصانات :

تسري على الهيئة المنظمة جميع أحكام اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة الدول العربية ولها أن


تعقد اتفاقا خاصا مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحصانات الواردة في الاتفاقية المشار


إليها.

المادة العشرون - تسوية الخلافات والمنازعات :


1. إذا نشأ خلاف بين دولتين أو أكثر من أعضاء الهيئة المنظمة حول تفسير أو تطبيق هذه

الاتفاقية أو حول شؤون الطيران المدني ولم تفلح المفاوضات في فضه، يقوم المدير العام


C.17/C/4











- بناء على طلب أحد الأطراف، ببذل أقصى جهد لحل هذا الخلاف، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه. فإذا لم يتوصل المدير العام إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة وجب عليه رفع الأمر إلى المجلس التنفيذي.
2. إذا لم يتمكن المجلس التنفيذي من التوصل إلى حل بشأن فصل الخلاف، فعليه أن يرفع الأمر إلى الجمعية العامة في أول دورة عادية تعقدها أو في دورة غير عادية تعقد خصيصاً لهذه الغاية.
3. إذا لم تتمكن الجمعية العامة من التوصل إلى حل الخلاف، يعرض الأمر من قبل أحد الأطراف المتنازعة على هيئة محكمين تشكل وفق النظام المحكمي الذي تقرره الجمعية العامة. **أو على محكمة العدل العربية بعد إنشائها.**
4. لا يحق للدولة التي تكون طرفاً في النزاع التصويت عند بحث هذا الخلاف سواء كان ذلك في المجلس التنفيذي أو في الجمعية العامة.
5. يعتبر قرار الهيئة التحكيمية **أو حكم محكمة العدل العربية** نهائياً وملزماً للرفقاء.

المادة الحادية والعشرين ون - تعديل الاتفاقية:

1. يجوز تعديل الاتفاقية بناء على اقتراح عضو أو أكثر يقدم إلى المدير العام ويوافق عليه نصف الأعضاء، أو بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ويقوم المدير العام بإبلاغ الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء في **الهيئة المنظمة.**
2. تدرس الجمعية العامة التعديل المقترح في أول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل، كما يجوز الدعوة إلى اجتماع غير عادي للنظر في التعديل على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الأعضاء قبل 90 يوماً من تاريخ الاجتماع.
3. تصدر الجمعية العامة قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في **الهيئة المنظمة**، ويصبح التعديل نافذاً بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة.

المادة الثانية والعشرين ون - التصديق والانضمام :

1. يصدق على هذه الاتفاقية من جانب الدول الموقعة.
2. تودع وثائق التصديق **ث** لدى الأمانة العامة للجامعة العربية.
3. يجوز لأية دولة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل إلى كل من الأمين العام للجامعة العربية والمدير العام للهيئة الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرين ون - الانسحاب من الهيئة المنظمة :

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including the name "محمد عبد الله" and the date "17/1/74".

1. يجوز لأي دولة عضو أن تتسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه إلى كل من الأمين العام للجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول العربية الأعضاء.
2. يعتبر الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ إخطار الأمين العام للجامعة الدول العربية به وفي جميع الأحوال تبقى الدولة المنسحبة مسؤولة عن جميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية.

المادة الرابعة والعشرين وث - حل الهيئة المنظمة :

يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها حل الهيئة المنظمة على أن يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة الدول العربية للموافقة عليه وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجامعة.

المادة الخامسة والعشرين وث - نفاذ الاتفاقية :

1. تحل هذه الاتفاقية المعدلة محل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني لعام 1996م، والمعدلة سنة 2007م.
2. تصبح هذه الاتفاقية المعدلة نافذة المفعول بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة.

1. يجعل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع خمس دول عربية وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول المصدقة والمنضمة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الهيئة.

المادة السادسة والعشرون :

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية لاجتماع الدورة العادية الأولى للجمعية العامة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

Formatted: Numbered + Level: 1 +
Numbering Style: 1, 2, 3, ... +
Start at: 1 + Alignment: Right +
Aligned at: 1.28 cm + Tab after:
1.92 cm + Indent at: 1.92 cm


٢٠١٦/٢/٤

محمد بركات





احمد عبد










سميرة جليل


C. Amal






بوردر